

Distr.: General
21 January 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الستون

جنيف، ٤ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه
و ٦ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين (٢٠٠٨)

موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة
للجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والستين

إضافة

المحتويات

الصفحة

٣ آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات	باء -
٣ تعليقات عامة	١ -
٣ تعليقات على مشاريع مواد محددة	٢ -
٣ مشروع المادة ١ - النطاق	مشروع المادة ١ -
٤ استخدام المصطلحات	مشروع المادة ٢ -
٥ الإنهاء أو التعليق غير التلقائي	مشروع المادة ٣ -
٥ دلائل إمكانية إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها	مشروع المادة ٤ -



- ٦ مشروع المادة ٥ - نفاذ المعاهدات بناء على مؤدى موضوعها، والمرفق المتعلق به
- ٦ مشروع المادة ٦ - إبرام المعاهدات خلال النزاع المسلح
- ٦ مشروع المادة ٧ - الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات
- ٧ مشروع المادة ٨ - الإخطار بالإلغاء أو الانسحاب أو التعليق
- ٧ مشاريع المواد من ٩ إلى ١٨ - مشاريع المواد المتبقية

باء - آثار التزاعات المسلحة على المعاهدات

١ - تعليقات عامة

١ - رحبت الوفود بإتمام اللجنة للقراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بآثار التزاعات المسلحة على المعاهدات. وأعربت عن تأييدها بشكل عام للموقف الذي يفيد بأن التزاع المسلح لا يعلق أو ينهي تلقائياً نفاذ أحكام المعاهدات.

٢ - غير أنه أعرب عن رأي مفاده أن مشاريع المواد لم تراعى بما فيه الكفاية التمييز بين المعاهدات التي تعين الحدود وغيرها من المعاهدات، الأمر الذي روعي في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ("اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩") وفي اتفاقية فيينا المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨. وأشار أيضاً إلى الحاجة إلى مزيد من الوضوح فيما يتعلق بما يلي: آثار التزاعات المسلحة على العلاقات التعاهدية بين الدول المتحاربة والدول غير المتحاربة (مشروع المادة ١)؛ وآلية العلاقات التعاهدية بين الدول المتحاربة والدول غير المتحاربة (مشروع المادة ١٢). وقدمت اقتراحات أخرى شملت ما يلي: النظر في مسألة وقف العلاقات التعاهدية مع دول ثالثة، وربط الصلة بشكل أوضح فيما بين مشاريع المواد والمادتين ٧٠ و ٧٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٣ - وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي للجنة، حتى يتسنى لها إتمام أعمالها بشأن آثار التزاعات المسلحة على المعاهدات، أن تتناول بالدراسة ممارسات الدول في هذا المضمار بشكل أكثر تحديداً، ولا سيما القرارات القضائية الوطنية، وبالخصوص الممارسات ومبادئ الفقه ذات الصلة في بلدان القانون المدني. واقترح أن تضع اللجنة استبياناً لجمع المعلومات عن ممارسات الدول السابقة والحالية.

٤ - وأعرب أيضاً عن شكوك بشأن ضرورة معالجة الموضوع، نظراً لأن التزاعات المسلحة التي وقعت مؤخراً لم تثر فيما يبدو مشاكل تتعلق بقانون المعاهدات.

٢ - تعليقات على مشاريع مواد محددة

مشروع المادة ١ - النطاق

٥ - بينما أعرب عن تأييد النهج المتبع في مشروع المادة ١، دعت عدة وفود اللجنة إلى النظر في مسألة آثار التزاعات المسلحة على المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية معنية بها. وأيدت وفود أخرى استبعاد المنظمات الدولية من نطاق مشاريع المواد نظراً لأنها لا تشارك على العموم في التزاعات المسلحة.

٦ - وأشير أيضا إلى أنه ثمة نفعاً أكبر في تمييز مشاريع المواد بين العلاقات بين الدول المتحاربة والعلاقات بين دولة متحاربة ودولة ثالثة، بما أن الحلول المطروحة ليست بالضرورة واحدة. واقترح الأخذ بالحل الوارد في المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ من أجل ضمان المصالح المشروعة للأطراف الثالثة في حالة نشوب نزاع مسلح. وأشير أيضا إلى أنه ينبغي كذلك مراعاة الحالة التي قد تكون فيها دولتان في جانب واحد من النزاع المسلح. وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي ألا يشمل نطاق الموضوع الحالات التي يكون فيها طرف واحد فقط من أطراف المعاهدة طرفاً في نزاع مسلح.

٧ - وطرحت اقتراحات أخرى بأن يستعاض عن الإحالة إلى مشاريع المواد "المنطبقة على" آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات بالإحالة إلى مشاريع المواد "التي تتناول" تلك الآثار؛ وبأن يوضح أن مشاريع المواد لا تمس بدور القانون الإنساني الدولي باعتباره "قاعدة التخصيص" التي تنطبق على النزاعات المسلحة؛ وبإدخال آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات المطبقة بشكل مؤقت في نطاق مشاريع المواد.

مشروع المادة ٢ - استخدام المصطلحات

٨ - لوحظ أن تعريف مصطلح "النزاع المسلح" الوارد في الفقرة الفرعية (ب) هو تعريف لأغراض مشاريع المواد فقط. وأعرب أيضا عن رأي يرى من غير الضروري إدراج تعريف مصطلح "النزاع المسلح" في مشاريع المواد، نظراً لأنه يندرج في نطاق القانون الإنساني الدولي ولأن إدراج تعريف مستقل في قانون المعاهدات قد يسهم في تجزئة القانون الدولي. وأيدت عدة وفود الإشارة بوضوح في مشاريع المواد إلى أن القانون الإنساني الدولي هو قاعدة التخصيص التي تحكم النزاعات المسلحة.

٩ - وذهبت عدة وفود إلى أنه ينبغي أن تعالج مشاريع المواد النزاعات المسلحة الدولية دون غيرها. ورأت أنه قد يستعصي ضبط عملية التدوين في حالة توسيع نطاق تعريف النزاعات المسلحة ليشمل جميع النزاعات الممكنة، بما فيها النزاعات المسلحة غير الدولية وغير المتناظرة. وأشير إلى أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالظروف النافية لعدم المشروعية، يمكن أن تشمل الحالات الناجمة عن عدم تطبيق المعاهدات في النزاعات المسلحة غير الدولية.

١٠ - وأعربت بعض الوفود الأخرى عن تأييدها لإدراج النزاعات الداخلية في نطاق مشاريع المواد، حتى ولم تكن آثار النزاعات الداخلية على العلاقات التعاقدية هي بالضرورة نفس الآثار الناجمة عن النزاعات الدولية. واعتبرت أن استبعاد النزاعات المسلحة الداخلية من

نطاق مشاريع المواد من شأنه أن يحد بدرجة كبيرة من قابلية تطبيقها، إذ أن معظم النزاعات المسلحة في الوقت الراهن هي نزاعات داخلية.

١١ - وأعرب أيضا عن القلق لاستخدام مصطلحي "الاحتلال" و "النزاع المسلح" في نفس المقتضى، علما بأنهما مفهومان منفصلان في قانون النزاعات المسلحة.

١٢ - ولوحظ أن مصطلح "state of war" (حالة الحرب) يمكن أن يعوض بتعبير "state of belligerency" (حالة التحارب) أو بتعبير "اندلاع الأعمال العدائية بين الدول".

مشروع المادة ٣ - الإتهام أو التعليق غير التلقائي

١٣ - أعربت الوفود عن تأييدها بشكل عام لمشروع المادة ٣ الذي اعتبر أنه يشكل محور مشاريع المواد وأنه يجد سندا في القانون الدولي العرفي باعتباره عاملا أساسيا في ضمان استقرار واستمرارية العلاقات التعاهدية.

١٤ - غير أنه أعرب عن تفضيل الرجوع إلى استعمال مصطلح "Ipso facto" (تلقائيا) بدلا من "necessarily" (بالضرورة). وأشار أيضا إلى أن تعبير "necessarily" (بالضرورة) و "automatically" (تلقائيا) ليسا مرادفين لمصطلح "Ipso facto".

١٥ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن إغفال تناول مشروع المادة ٣ بشكل محدد للمعاهدات المتعلقة بالحدود قد يرسل إشارات خاطئة للدول التي تضم نية تغيير خط حدودها المرسومة.

مشروع المادة ٤ - دلائل إمكانية إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها

١٦ - أعرب عن القلق بشأن إدراج إمكانية الانسحاب من المعاهدات باعتبارها خيارا متاحا في مشروع المادة ٤، إذ يبدو أن ذلك يتنافى ومضمون مشروع المادة ٣.

١٧ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، أشار إلى أن مسوغات إنهاء المعاهدات وتعليقها التي نصت عليها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ينبغي أن تعتبر أساسية وليس مجرد مسوغات تكميلية. وفي الوقت نفسه، لوحظ أن الإحالة إلى المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ هي ذات فائدة عملية ضئيلة لأن الدول لا ترد بالضرورة في ذهنها إمكانية اندلاع النزاعات المسلحة في المستقبل لدى إبرامها المعاهدات.

١٨ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، أعرب عن القلق لأن المعايير المحددة فيها تبدو ذات طابع دائري وغير ذات صلة بالمسوغات التقليدية لإنهاء المعاهدات وتعليقها (ولأن من شأنها أن تهدد استقرار العلاقات التعاهدية إن استخدمت بشكل اعتباطي). واقترح أن

يواصل النظر في الدلائل بوسائل منها: إضافة معايير تشير إلى حدة النزاع ومدته؛ وعدم الاقتصار على الإشارة إلى موضوع المعاهدة، بل أيضا إلى أحكامها؛ وبإدراج إشارة إلى نوايا الأطراف. وأعربت بعض الوفود الأخرى عن تأييدها لقرار اللجنة التخلي عن المعيار المتعلق بنوايا الأطراف. ولوحظ كذلك أن الطبيعة الداخلية أو الدولية للنزاعات المسلحة هي عامل من العوامل التي ينبغي مراعاتها في إطار الفقرة الفرعية (ب). واقترح أيضا أن يعبر النص بشكل أوضح على أن المعايير أدرجت على سبيل البيان وأنها ليست جامعة.

مشروع المادة ٥ - نفاذ المعاهدات بناء على مؤدى موضوعها، والمرفق المتعلق به

١٩ - بينما أعرب عن تأييد مضمون مشروع المادة ٥ في مجمله، اقترح أن تحدد المعايير العامة التي يترتب عليها استمرار نفاذ معاهدات معينة خلال النزاعات المسلحة تحديدا صريحا. وأفيد بأن قائمة فئات المعاهدات المدرجة في المرفق لا تفي بهذا الغرض. واقترح أيضا النظر إلى مسألة نفاذ معاهدات معينة أو أجزاء منها خلال نزاع مسلح ما على أساس كل حالة على حدة، والإشارة إلى فئات محددة من المعاهدات في الشروح. وذهبت بعض الوفود الأخرى إلى أن القائمة المدرجة على سبيل البيان مفيدة، ولكنها دعت إلى مواصلة دراسة المسألة، بما في ذلك ما يتعلق بإدراج المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، وإلى الإشارة إلى القائمة بصريح العبارة في مشروع المادة ٥.

٢٠ - وفيما يخص مضمون القائمة البيانية لفئات المعاهدات، أعرب عن رأي مفاده أن ترتيبها يبدو غير منطقي وينبغي تغييره. واقترح أيضا إدراج المعاهدات المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي، والمعاهدات التي تعين أو تغير بموجبها الحدود النهرية، والتي تتناول موضوع النقل الدولي، فضلا عن المعاهدات التي تجسد معايير القواعد الآمرة.

مشروع المادة ٦ - إبرام المعاهدات خلال النزاع المسلح

٢١ - فيما يخص الفقرة ٢ من مشروع المادة، وضع إدراج كلمة "قانونية" موضع التساؤل واقترح حذفها. واقترح أيضا أن يشار في الشرح إلى أن المقتضى لا يمس بمشروع المادة ٩، الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة.

مشروع المادة ٧ - الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات

٢٢ - قدم اقتراح مفاده أن ينص مشروع المادة ٧ أيضا على ضرورة اعتبار أي أحكام تنص عليها المعاهدات أحكاما حاسمة، سواء ارتأت استمرار نفاذها أو نصت صراحة على عكس ذلك. واقترح أيضا أن يدرج المقتضى بعد مشروع المادة ٤ كمثل عن

الفقرة الفرعية (أ) من ذلك المقتضى، وحتى يكون أقرب من مشروع المادة ٥ الذي يتناول الحالة المعاكسة. وذهب رأي آخر إلى أنه يمكن حذف الحكم باعتباره زائدا.

مشروع المادة ٨ - الإخطار بالإلغاء أو الانسحاب أو التعليق

٢٣ - بينما أعربت بعض الوفود عن تأييدها لمشروع المادة ٨، أثارت بعض الوفود الأخرى شكوكا بشأنه. فقد أعرب عن القلق مثلا لاحتمال تذرع الدول التي ترغب في إنهاء المعاهدات المتعلقة بالحدود أو الانسحاب منها أو تعليقها بالتزاع المسلح، نظرا لأن مشاريع المواد لم تنص ككل على أي استثناء محدد بشأنها. واقترح كذلك أن يدرج أيضا حكم ينص على إلزام إخطار الدول الثالثة بنية إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها نتيجة لتزاع مسلح، بما أن مشاريع المواد تشمل موقف الدول الثالثة. وفضلا عن ذلك، دعيت اللجنة إلى أن تعيد النظر في تفضيلها عدم إدراج إشارة إلى التسوية السلمية للتزاعات في نص مشروع المادة.

٢٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ١، أثير تساؤل عما إذا كان وفاء الدولة الطرف في المعاهدة التي تنوي الانسحاب منها أو إنهاؤها بالتزامها بإخطار الدول الأطراف الأخرى بنيتها أمر عملي في جميع الأحوال، خاصة إذا كانت الدولة الطرف الأخرى أو الدول الأطراف الأخرى أو الجهة الوديعه للمعاهدة أطرافا متحاربة. واقترح إضافة إلى ذلك أن يقتصر الحق الأول في قيام طرف في التزاع المسلح بهذا الإخطار على المعاهدات غير المشمولة بمشروع المادة ٥.

٢٥ - واقترح أن يدرج استثناء من أحكام الفقرة ٢ بإضافة عبارة "ما لم يرد خلاف ذلك في الإخطار".

٢٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرة ٣ غير واضحة بما فيه الكفاية فيما يتعلق بآثار اعتراض دولة ما على إنهاء معاهدة أو تعليقها، وأن من شأنها إحاطة مصير المعاهدة بالغموض.

مشاريع المواد من ٩ إلى ١٨ - مشاريع المواد المتبقية

٢٧ - بينما أعرب عن تأييد مشروع المادة ٩، الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة، ومشروع المادة ١٠، إمكان فصل أحكام المعاهدة، أشير إلى أن بنية مشروع المادة ١٠ وعلاقته بمشروع المادة ٥ تتطلبان المزيد من الدراسة.

٢٨ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١١، سقوط الحق في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، أثير تساؤل بشأن افتقار الفقرة الفرعية (أ) للمرونة إلى حد كبير، واقترح

إيضاح العلاقة فيما بين مشروع المادة ١١ ومشروع المادة ١٧، حالات الإنهاء أو الانسحاب أو التعليق الأخرى.

٢٩ - أما فيما يخص مشروع المادة ١٢، استئناف المعاهدات المعلقة، فأشير إلى أنه من غير الواضح ما إذا كان قرار استئناف نفاذ المعاهدة قرارا انفراديا يتخذه الطرف الذي علق نفاذها، أم أن الأطراف الأخرى في المعاهدة تشارك أيضا في ذلك. واقترح أيضا أن يدرج مشروع المادة ١٢ ومشروع المادة ١٨، إحياء العلاقات التعاهدية بعد انتهاء النزاع المسلح، على مقربة من بعضهما.

٣٠ - وأعربت بعض الوفود عن تأييد مشروع المادة ١٣، أثر ممارسة الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس على معاهدة. غير أنه أشير إلى أنه ينبغي تقييد أعمال السلطة التقديرية في تعليق العلاقات التعاهدية في سياق استعمال القوة ممارسة لحق الدفاع عن النفس تقييدا صارما توخيا لدعم استقرار العلاقات التعاهدية. وأثير تساؤل أيضا عن السبب الذي لا يتيح بناء عليه للدولة التي تمارس حقها في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس سوى تعليق نفاذ المعاهدة، دون الانسحاب منها أو إنهاؤها. وأعرب عن تفضيل الصيغة التي اعتمدها معهد القانون الدولي في عام ١٩٨٥ والتي تضمنت إشارة إلى تقرير مجلس الأمن في وقت لاحق لثبوت وقوع عمل عدواني.

٣١ - وبينما عبرت بعض الوفود عن تأييدها لمشروع المادة ١٤، قرارات مجلس الأمن، اقترح أيضا أن يحذف المقتضى باعتباره زائدا، أو لأنه يتناول مسائل لا تدخل في نطاق ولاية اللجنة.

٣٢ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لمشروع المادة ١٥، منع استفادة الدولة المعتدية. وأشير إلى أنه ينبغي ألا يغرب عن بال اللجنة أن تعريفات أخرى لمصطلح "العدوان" يجري وضعها في عدة سياقات، منها الاستعراض المرتقب لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأشير أيضا إلى أنه من الضروري إيضاح الحالة التي تعتمزم فيها الدولة المعتدية الانسحاب من معاهدة ما أو تعليق نفاذها وفقا لتلك المعاهدة، مما ينشأ عنه تعارض بين مشروع المادة ١٥ والأحكام ذات الصلة من المعاهدة. وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي النظر إلى مسألة احتمال استفادة الدولة المعتدية على أنها من الاعتبارات الهامة ولكن غير الحاسمة بالضرورة.

٣٣ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٦، الحقوق والواجبات الناشئة عن قوانين الحياد، أشير إلى أنه ليس من الواضح لماذا ينبغي تناول قوانين الحياد في مادة مستقلة بدلا من إدراجها في القائمة البيانية لفئات المعاهدات المشار إليها في مشروع المادة ٥.

٣٤ - واقترح أن تضاف أحكام المعاهدة نفسها إلى المسوغات التي ينص عليها مشروع المادة ١٧، حالات الإنهاء أو الانسحاب أو التعليق الأخرى.

٣٥ - وفيما يخص مشروع المادة ١٨، إحياء العلاقات التعاهدية بعد انتهاء النزاع المسلح، أشير إلى أن سبب إغفال الانسحاب من المقتضى غير واضح. وأشير أيضا إلى أنه ينبغي إيضاح العلاقة مع مشروع المادة ١٢.
